



السادة قضاة المحاكم النظامية

المهتمين

تحية طيبة وبعد ..

**الموضوع: مكونات الحكم القضائي**

نعرض لكم أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لم يعتبر قرار المخالفة جزءاً من الحكم القضائي، وهو على العكس من ذلك بين أن الأحكام تصدر إما بالإجماع أو بالأغلبية كما نصت على ذلك المادة 168 من القانون المذكور: "تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأغلبية..".

لذلك، فإن ما يسمى قرار المخالفة - أو الرأي المخالف - هو واجب الحفظ في ملفات الدعوى، لكنه لا يعتبر جزءاً من الحكم القضائي، ولا تتم تلاوته أو طباعته أو إلحاقه بالحكم الصادر في الدعوى. وفي حال عدم الإجماع على الحكم القضائي يبين في الحكم الصادر عن هيئة المحكمة أنه حكم صادر بالأغلبية.

مع الاحترام والتقدير،

القاضي عيسى أبو شوار  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة / إدارة المحاكم.
- نسخة / التحفيظ القضائي.
- نسخة / التدريب القضائي.
- نسخة للملف / بـ بـ